نصب أربع بوابات على يعبد وطوباس واقتلع أكثر من 200 شجرة زيتون معمرة في اللبن الشرقية ومنع قطف الزيتون في ترمسعيا

الاحتلال يعتقل 17 مواطنًا خلال اقتحامات في الضفة ويهدم نصباً تذكارياً للشهداء في قرية أبو فلاح

محافظات- الحياة الجديدة- وفا- اعتقلت قوات الاحتلال، أمس الاثنين، 17 مواطنًا خلال اقتحامات واسعة في الضفة الفلسطينية المحتلة، بينهم أربعة أشقاء من عائلة واحدة في جنين، فيما اقتحمت مناطق في طوباس وداهمت منازل المواطنين. وفي سياق متصل، نصبت قوات الاحتلال ثلاث بوابات حديدية على مداخل بلدة يعبد والطرق المؤدية إلى قريتي كفيرت وكفر قود جنوب غرب جنين، ومنعت مزارعين في ترمسعيا شمال رام الله من الوصول إلى أراضيهم لقطف ثمار الزيتون، بالتزامن مع تصاعد اعتداءات المستوطنين على المزارعين والأشجار والممتلكات في الضفة.

واعتقلت قوات الاحتلال ستة مواطنين من قريتي فحمة وزبوبا في محافظة جنين. وأفاد نادي الأسير بأن قوات الاحتلال اعتقلت الأشقاء أيمن قاهر صعابنة، وعلي، وإيمان، وسهى، عقب مداهمة منازلهم في قرية فحمة، كما اعتقلت المواطن جابر سعيد جرادات ونجله يزن من قرية زبوبا غرب جنين.

ونصبت قوات الاحتلال ثلاث بوابات حديدية على مداخل بلدة يعبد والطرق المؤدية إلى قريتي كفيرت وكفر قود جنوب غرب جنين، في إطار الإجراءات التي تقيد حركة المواطنين وتنقلهم.

وقالت بلدية يعبد إن قوات الاحتلال نصبت البوابات على مداخل البلدة والقرى المجاورة من الجهة الجنوبية، إضافة إلى بوابة حديدية على الجهة الغربية من يعبد، لا تزال مغلقة منذ أكثر من 20 يومًا.

وأوضحت أن هذه البوابات تشكل خطرًا على حياة المواطنين، وتفاقم معاناتهم اليومية، إذ تعيق وصولهم إلى أماكن العمل والمدارس والمرافق الصحية، وتؤخر حركة مركبات الإسعاف والحالات الطارئة، فضلًا عن زيادة عزلة البلدة والقرى المحيطة بها.

وتأتي هذه الإجراءات في سياق سياسة الإغلاق وتقييد الحركة التي ينتهجها الاحتلال في محافظة جنين، إذ سبق أن نصب أكثر من عشر بوابات حديدية على مداخل قرى وبلدات شرق المحافظة، على امتداد الشارع الالتفافي.

واقتحمت قوات الاحتلال منطقة الضاحية العليا، شرقي مدينة نابلس، وحاصرت منزلًا لعائلة الكوسا، واعتقلت الشاب زاهي الكوسا، واعتدت على [يُستكمل هنا تحديد الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء]، فيما انتشرت في المنطقة واعتلت أسطح المنازل المحيطة.

واعتقلت قوات الاحتلال المواطن أشرف الكوسا من منطقة الطور في مدينة نابلس، عقب اقتحام المدينة ومداهمة عدد من المنازل.

واقتلعت جرافات الاحتلال أكثر من 200 شجرة زيتون معمرة في قرية اللبن الشرقية، جنوب نابلس.

وأفادت مصادر بأن جرافات الاحتلال اقتحمت منطقة السور شرق القرية، واقتلعت أكثر من 200 شجرة زيتون مثمرة، قبل أن يتمكن أصحابها من قطف ثمارها، ما حرمهم من موسم قطافها.

وأضافت المصادر أن قوات الاحتلال أغلقت المدخل الرئيسي للقرية، ما اضطر المواطنين إلى سلوك طرق التفافية للوصول إليها.

يشار إلى أن الاحتلال يمنع المواطنين، منذ بداية موسم قطف الزيتون، من الوصول إلى أشجارهم وقطف ثمارها في منطقة وادي عبوين جنوب غرب القرية، ومنطقة وادي الشاعر شمالها.

كما اعتقلت الشاب زين أنس القب (20 عامًا)، وهو طالب في جامعة فلسطين التقنية «خضوري»، بعد مداهمة منزله في بلدة دير الغصون شمال طولكرم.

واعتقلت قوات الاحتلال الأسير المحرر عطا حازم الريماوي، عقب مداهمة منزله وتفتيشه في بلدة بيت ريما شمال غرب رام الله.

وهدمت قوات الاحتلال، نصباً تذكارياً للشهداء في قرية أبو فلاح شمال شرق رام الله.

وأفادت مصادر محلية، بأن قوات الاحتلال اقتحمت قرية أبو فلاح برفقة جرافة عسكرية، وهدمت نصباً تذكارياً للشهداء وسط القرية.

وفي السياق، ذكرت المصادر أن قوات الاحتلال اقتحمت قرية كفر مالك المحاذية لأبو فلاح، دون أن يبلغ عن اعتقالات.

ومنعت قوات الاحتلال المزارعين من الوصول إلى أراضيهم في منطقة الشونة ببلدة ترمسعيا شرق رام الله لقطف ثمار الزيتون، وأجبرتهم على مغادرتها.

وفي أحدث المعطيات، سجلت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان 19 اعتداءً نفذها مستوطنون واستهدفت قاطفي الزيتون والمزارعين وممتلكاتهم، وشملت إحراق مركبة، واقتلاع أكثر من 50 شجرة زيتون في بلدة قصرة جنوب نابلس، ومهاجمة قاطفي الزيتون في عدد من قرى الضفة، وإطلاق الرصاص وإصابة مزارع في محافظة سلفيت.

وأظهرت معطيات الهيئة أن اعتداءات قوات الاحتلال والمستوطنين على المزروعات خلال شهر آب الماضي طالت 21,508 أشجار، بينها 19,375 شجرة زيتون، في مؤشر إلى حجم الأضرار التي تلحق بالقطاع الزراعي ومصادر رزق المزارعين الفلسطينيين.

واقتحمت قوات الاحتلال منطقة رأس الفارعة جنوب محافظة طوباس، وداهمت منزلًا وفتشته، دون الإبلاغ عن اعتقالات، وفق مدير نادي الأسير في طوباس كمال بني عودة.

ونصبت قوات الاحتلال بوابة حديدية قرب سهل طوباس.

وقالت مصادر محلية إن الاحتلال شرع في نصب بوابة حديدية في منطقة «خلة أبو صلاح» الواقعة بين سهل طوباس وعاطوف، ما سيؤدي إلى تضييق آخر على تنقلات المواطنين. وشهدت المنطقة منذ صباح أمس وجودًا مكثفًا للمستوطنين وجيش الاحتلال، الذين نصبوا معرشات ورفعوا أعلام الاحتلال.

واعتقلت قوات الاحتلال أربعة مواطنين من محافظة بيت لحم، عقب اقتحام مناطق متفرقة ومداهمة منازل المواطنين. وأفاد مصدر أمني بأن قوات الاحتلال اقتحمت بلدة جناتا شرق بيت لحم، وداهمت عددًا من المنازل، واعتقلت أسامة عطا الله، ومصعب سالم عطا الله وشقيقه محمود. كما اعتقلت مصطفى محمد حمامرة، عقب اقتحام قرية حوسان غرب المحافظة.

وفي منطقة العروج شرق بيت لحم، داهمت قوات الاحتلال عددًا من منازل المواطنين، واحتجزت شبانًا وأخضعتهم لتحقيق ميداني قبل الإفراج عنهم.

فقد جواز سفر

نابلس / أعلن أنا إياد سامي فوزي قدومي حامل هوية رقم 853641934 عن فقد بطاقة جواز السفر الفلسطيني . الرجاء ممن يجده أن يسلمه لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – الرقم : 2024/1112

((21431760))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

تاريخ التحرير : 11-10-2026

الى المدعى عليه : ربحي مصطفى سالم حجه – هوية (943448738) – رام الله – رام الله – شارع الارسال – عمارة ربحي الحجة التجاري – مقابل قصر الحمراء - الطابق السادس –هاتف : 0599431991

أود اعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2024/1112) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي :احمد إبراهيم عبد الحميد داغر –هوية : 854012622 – العنوان :رام الله –مزارع النوباني – وكيله المحامي : يوسف عبد الرؤوف جودت سليم-

وهذا نصه :لذلك

واستنادا لما تقدم ، وحيث ان البينة المقدمة من قبل المدعي بواسطة وكيله تصلح أساسا للحكم بموجبها ولم تناقض بأي بينة أخرى ، حكمت المحكمة ببطلان الاتفاقية المؤرخة في 2021/8/31 والموقعة بين المدعي بصفته المشتري وبين المدعى عليه بصفته البائع والزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المقبوض ودفعه للمدعي وقيمته 57 الف دولار ،ومنع المطالبة بقيمة باقي الشيكات الواردة في البند 10 من لائحة الدعوى وضبطها حال عرضها على البنك وتسليمها على ذمة هذه الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 200 دينار اردني اتعاب محاماة .

حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني ، وأفهم في 2026/1/25

الحكم

المرفقات : الحكم الفاصل

وعملا باحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق احكام القانون.

12/10 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 21428273
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ سلفيت

(((21428273)))

ورقة اخبار لتنفيذ حكم بالنشر

تاريخ التحرير : 2026/10/11

الإعلام : محل صدورة محكمة بداية نابلس، تاريخه : 2025/11/12 ، رقمه : 2020/1010

المحكوم به سندا لما تقدم وعملا بأحكام المادة 145 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وحيث أن المدعى عليه نكل من حلف اليمين الحاسمة فإن المحكمة تقرر الحكم للمدعي مهيوب محمد عبد الله خطيب بمبلغ وقدره مئة وأربعة الاف دولار أمريكي (104000 دولار أمريكي) والزام المدعى عليه فادي محمود سليم صرصور بدفع المبلغ المحكوم فيه للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 دوائر اتعاب محاماة .

المبلغ 105000 دولار أمريكي

الدائن / المحكوم له مهيوب محمد عبد الله خطيب - هوية رقم : 900456476 - العنوان : سلفيت - سرطة - وكيله المحامي رشدي مصلح مصطفى مصلح

المدين / المحكوم عليه 1 - فادي محمود سليم صرصور هوية رقم : 902443035

تقرر وعملا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشعارك بطرح الاعلام المذكور اعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم إعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الأخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه سيتم مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقاً للأصول

ورقة اخبار التنفيذ حكم بالنشر في احدى الصحف المحلية

توقيع مأمور التنفيذ/ لطيفة سنونو

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

إعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله
في الملف التنفيذي رقم (2025\8759)

إلى المحكوم عليهم : -1 توفيق الياس دحدل دحدل -2 عيسى الياس دحدل دحدل -3 نقولا نقولا الياس دحدل -4 موسى الياس دحدل دحدل -5 الياس نقولا الياس دحدل -6 مراد نقولا الياس دحدل -7 دحدل نقولا الياس دحدل .

نعلمك أن المحكوم له\ لها : مهند رتيب داود سعيد \ وكيله المحامي ماهر حنانيا .

حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرح\ت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (2022\735) والمتضمن(إزالة الشيوع في الارض رقم 233 من الحوض رقم 12 موقع الخلة الشامية من اراضي الطيبة في محافظة رام الله والبيرة والبالغ مساحتها 450 متر مربع وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ ، على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة المبرز م\2 ، وعلى أن يوزع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953م ؛ إلزام أطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، مع إلزامهم بمبلغ (100) ديناراً أتعاب محاماة) لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لإبداء أي اعتراض، ويعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون .

مأمور التنفيذ

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

إعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله
في الملف التنفيذي رقم (2025\8871)

إلى المحكوم عليهم : -1 توفيق الياس دحدل دحدل -2 عيسى الياس دحدل دحدل -3 نقولا نقولا الياس دحدل -4 موسى الياس دحدل دحدل -5 الياس نقولا الياس دحدل -6 مراد نقولا الياس دحدل -7 دحدل نقولا الياس دحدل .

نعلمك أن المحكوم له \لها : مهند رتيب داود سعيد \ وكيله المحامي ماهر حنانيا .

حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرح\ت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (2022\710) والمتضمن (إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (231) الحوض رقم (12) الخلة الشامية من أراضي الطيبة قضاء مدينة رام الله والبيرة ، وذلك من خلال بيعها بالمزاد العلني بين الشركاء بمعرفة دائرة التنفيذ على ان لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة ، وعلى ان يوزع ثمن قطعة الأرض بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، وبذات الوقت وعملا بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الاموال الغير منقولة رقم (48) لسنة (1953) م الزام اطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، وبذات الوقت الزام المدعى عليهم بدفع مبلغ خمسون دينار أتعاب محاماة)لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض، وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون .

مأمور التنفيذ

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة استئناف الخليل – الرقم: 2026/345

(((21419291)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة استئناف الخليل في الدعوى رقم (2026/345) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده: 1) ورثة يوسف حنا سعيد فطان، 2) خوان سعيد قطان قطان، 6) ورثة نبيها حنا سعيد قطان بيت لحم، بيت لحم... المدبسة – عمارة الهودلي هاتف:،

يقتضي حضورك الى محكمة استئناف الخليل يوم الاثنين الموافق 2026/11/16 الساعة 9:30 للنظر في الدعوى المذكورة أعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصور المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (2026/345) والتي أقامها عليك المستأنف جورج نجيب عبدالله الهودلي – العنوان: بيت لحم بيت لحم... – وكيله المحامي: محمد عبدالفتاح خليل حسين شاهين وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم (2010/224) تسوية والقاضي ب تقرر المحكمة رد الاعتراض بمواجهة ورثة المعترض عليه الأول للتسبيب الوارد في متن القرار وقبول الاعتراض موضوعا بمواجهة ورثة المعترض عليها الثانية وتعديل جدول الحقوق وسجل التسجيل وتسجيل اسهم المعترض البالغة 144 سهم من اصل اجمالي المسألة الشرعية والبالغة 960 سهما وذلك بموجب اعلام حصر ارث خاص بالمرحومة نبيها حنا سعيد قطان المعترض عليها الثانية الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس بتاريخ 2009/3/26 ويحمل الرقم 2008/146 وتسطير الكتب الى مدير دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتنفيذ مضمون القرار على جدول الحقوق وسجل التسجيل والتصديق على قطعة الأرض موضوع الاعتراض وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 واذا لم تحضر او ترسل وكيل عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام اللائحة ومرفقاتها.

ملخص حكم محكمة تسوية بيت لحم

في الاعتراض رقم 224/2010

تقرر المحكمة رد الاعتراض بمواجهة ورثة المعترض عليه الأول للتسبيب الوارد في متن القرار وقبول الاعتراض موضوعا بمواجهة ورثة المعترض عليها الثانية وتعديل جدول الحقوق وسجل التسجيل وتسجيل اسهم المعترض البالغة 144 سهم من اصل اجمالي المسألة الشرعية والبالغة 960 سهما وذلك بموجب اعلام حصر ارث خاص بالمرحومة نبيها حنا سعيد قطان المعترض عليها الثانية الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس بتاريخ 26/3/2009 ويحمل الرقم 146/2008 وتسطير الكتب إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتنفيذ مضمون القرار على جدول الحقوق وسجل التسجيل والتصديق على قطعة الأرض موضوع الاعتراض وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف.

لدى محكمة استئناف الخليل / الموقرة

استئناف مدني رقم /2026

المستأنف: جورج نجيب عبد الله الهودلي، هوية رقم (852319052) / بيت جالا - خلة الجعنين / شارع المنطقة الصناعية مقابل سوبرماركت زيدان /هاتف رقم 0599208995.

وكيله المحامي محمد شاهين - بيت لحم / هاتف 0599269322.

-1 ورثة يوسف حنا سعيد موسى قطان وهم: • خوان سعيد قطان قطان. • رودولف غازي قطان قطان. • جوستافوحبيب قطان قطان. • خوسيه البيرتو قطان قطان.

بصفتهم الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم يوسف حنا سعيد موسى قطان.

-2 ورثة نبيها حنا سعيد موسى قطان وهم: • يوسف بن حنا سعيد موسى قطان. • ميشيل بن نجيب عبدالله الهودلي. • تريز نصرالله أبو نفاع. • البيرتو - جوده بن حنا جادالله جاسر ... • جمال فرنسيكو بن حنا جادالله جاسر. • سامي - اورلاندو بن حنا جادالله جاسر. • لورين بنت حنا جادالله جاسر. • ماري - تريز جريس خليل حزبون. • روز بنت جريس خليل حزبون. • خليل بن خليل حزبون.

وكيل الورثة ماري وروز وخليل المحامي إياد خير / بيت لحم. * جوني شكري حنا قطان * مارلين شكري حنا قطان. * مرغريت أنطون جادالله جاسر. * اليس أنطون جادالله جاسر. * أنطون هنري أنطون جاسر. * سمير هنري أنطون جاسر. * ليندا هنري أنطون جاسر. * جانيت (تريز) هنري أنطون جاسر. * سلوى (عزيزه) الياس جادالله جاسر. * ساره (زاره) الياس جادالله جاسر. * لويس (انطونينو) الياس جادالله جاسر. * اسبرنس (عزيزه) الياس جادالله جاسر. * منير الياس جادالله جاسر.

* نجيب (عوده) جوده عبدالله بركه. * وليم – الفونسو الفونس أنطون جاسر. * أنطونيو – انريكي الفونس أنطون جاسر. بصفتهم الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثتهم نبيها حنا سعيد موسى قطان. آخر مكان إقامه لهم بيت لحم / المدبسه.

الحكم المستأنف:- صادر حضورياً بتاريخ 2026/1/28 عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم 2010/224 بمواجهة وكيل المعترض وغيابياً بمواجهة ورثة المعترض عليهم والقاضي (رد الاعتراض بمواجهة ورثة المعترض عليه الأول للتسبيب الوارد في متن القرار وقبول الاعتراض موضوعاً بمواجهة ورثة المعترض عليها الثانية وتعديل جدول الحقوق وسجل التسجيل وتسجيل اسهم المعترض البالغة 144 سهم من أصل اجمالي المسألة الشرعية والبالغة 960 سهماً وذلك بموجب اعلام حصر ارث خاص بالمرحومه نبيها حنا سعيد قطان المعترض عليها الثانية الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس بتاريخ 2009/3/26 ويحمل الرقم 2008/146 وتسطير الكتب إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتنفيذ مضمون القرار على جدول الحقوق وسجل التسجيل والتصديق على قطعة الأرض موضوع الاعتراض وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف).

يتقدم المستأنف بهذا الاستئناف إلى محكمتكم الموقرة ضمن المدة القانونية ملتمساً قبوله شكلاً.

أسباب الاستئناف

-1 لقد مس الحكم المستأنف مع الاحترام عوارٌ يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وفساد في وزن البينة وبيان ذلك يكمن في أن المستأنف تقدم باعتراضه لدى محكمة التسوية طالباً تعديل جدول الحقوق المتعلق بالعقار موضوع الاعتراض وتسجيل كامل الحصص التي وردت في ذلك الجدول باسم (يوسف حنا سعيد موسى قطان) مورث المستأنف عليهم (ورثته المذكورين في ديباجة الحكم المستأنف) ومقدار تلك الحصص هو مئة وأربعة حصص. وكذلك تسجيل كامل الحصص التي وردت في ذلك الجدول باسم (نبيها حنا سعيد موسى قطان)مورثة المستأنف عليهم ورثتها المذكورين في ديباجة الحكم المستأنف ومقدارها في ذلك إلى أنه يتصرف في تلك الحصص والعقار موضوعها منذ ما يزيد عن ثلاثين عام تصرفاً هادئاً وظاهراً لا لبس فيه.

إن المعترض وقد بنى اعتراضه على التصرف يكون متفقاً وما جاء في المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 والتي جاء فيها: (كل شخص بصفته صاحب حق تصرف ... إلخ)

إنه استناداً إلى ذلك قدم المستأنف بينة زاخرة وقوية لإثبات تصرفه سواء بالمستندات المبرزة في الدعوى أو بشهادة الشهود الذين قدمهم للشهادة فيها وهذا ما تطرق إليه الحكم المستأنف في حيثياته بالتفصيل. إلا أن الحكم المذكور بدلاً من أن يحكم بقبول الاعتراض وتسجيل كامل الحصص موضوعه باسم المستأنف اتجه ذلك الحكم اتجاهاً آخر مخالفاً للقانون.

ففيما يتعلق بالمستأنف عليهم ورثة المرحومة نبيها حنا سعيد القطان اعتبر ذلك الحكم أن تصرف المستأنف لا يسري في حقهم كصاحب حق وحيد بل استند ذلك الحكم إلى المادة (4) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 1958/51، إلا أن ذلك الحكم وفي معرض نص تلك المادة ذكرها مجتزأة. حيث جاء فيه: (إذا تصرف واحد أو أكثر من الورثة بمال غير منقول لم تتم تسويته بشكل مستقل عن باقي الورثة مدة مرور الزمن (التقادم) يعتبر هذا التصرف قانوناً وكأنه بالنيابة أو الوكالة عن جميع الورثة وليس استئثاراً بالملك).

إن الحكم لم يكمل نص تلك المادة حيث جاء في آخرها :-

(ما لم يقدم بينة قوية على أن هذا التصرف لم يكن على ذلك الوجه).

يستنتج من ذلك أن الوريث إذا تقدم ببينة قوية على أنه كان يتصرف بشكل مستقل وليس كوريث فإن تصرفه لا يكون بالنيابة عن الورثه بل يكون مستقلاً عن التركة وحرياً بالاستئثار بالملك.

إن المستأنف قدم بينة قوية زخر بها ملف الدعوى وذكرها الحكم المستأنف مفصلة بأنه يتصرف في العقار موضوع الاعتراض مستقلاً وليس بالنيابة عن الورثة سيما وأنه في لائحة اعتراضه لم يستند في تصرفه إلى التركة بل ادعى أنه يتصرف على الاستقلال.

بناء على ما ورد أنفاً يكون الحكم المستأنف قد جانب صحيح القانون ومسه فساد في وزن البيئة عندما لم يحكم للمستأنف بكامل حصص المعترض عليها نبيها والمسجلة باسمها في جدول الحقوق ومقدارها (104) حصص بل حكم للمستأنف ببعض حصص المذكوره تلك التي تؤول إليه كوريث لها.

هذا فيما يتعلق بالمستأنف عليهم ورثة نبيها القطان.

أما ما جاء في الحكم المستأنف والمتعلق بورثة المستأنف عليه الأول يوسف قطان حيث قضى ذلك الحكم برد الاعتراض في مواجهتهم مستنداً إلى أن المذكورين ثبت انهم خارج البلاد أي غائبين وأن التصرف لا يسري في حقهم ورجع ذلك الحكم إلى نص المادة (1663) من مجلة الأحكام العدلية مورداً نصها كاملاً لكي يقضي بما قضى به.

إن الحكم المذكور لم يلتفت إلى نص المادة (14) فقره (1) من قانون التسويه حيث جاء فيها :

(مع مراعاة قواعد العدل وانصاف تطبق محكمة التسويه في استماع الاعتراضات والبت فيها احكام القوانين المتعلقة بالأراضي والمياه المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية دون التقيد بأحكام المواد 20 و 36 و 41 و 42 و 45 و 78 و 94 من قانون الأراضي سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بالأرض أو بحقوق الارتفاق المتعلقة بالأنهر أو الجداول أو المجاري أو البرك أو العيون أو البحيرات أو الينابيع أو الآبار أو الشلالات أو السدود أو الخزانات مملوكة أم غير مملوكة).

أما الفقرة (3) من تلك المادة فجاء نصها :

(لا تسمع دعوى على جدول الحقوق بين الورثة لاسترداد أرض أو حق يتعلق بمياه موروثه من جد مشترك بعد انقضاء المدة المعينة في القانون لإقامة الدعوى وتبتدئ هذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة وإذا كان المدعي قاصراً أو فاقداً الأهلية القانونية تبدئ من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعي سن الرشد أو من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية)

يستخلص من هذه النصوص أن الاعذار المنصوص عليها في المادة (1663) من مجلة الأحكام العدلية والقاطعة لمرور الزمن وهي تلك التي تقابلها الأعذار الوارده في المادة (20) من قانون الأراضي.

ان تلك الاعذار لم تعد قاطعة لمرور الزمن بشكل مطلق سواء للغائب أو غيره كما سبق في الفقرة (14/1) فإن المادة (20) إلغاها المشرع ولم يوجب التقيد بها. وهذا الأمر يتفق تماماً مع فلسفة تشريع قانون التسوية التي اعتمدت على العمل على استقرار أوضاع الملكية لا أن تبقى قلقة مع مرور الزمن بحجة اعذار الغيبيه .... الخ فلو قلنا بخلاف ذلك لذهبت الغاية من قانون التسوية أدراج الرياح. من جهة أخرى ولإثبات ما قلنا فقد تطرقت المادة (15) من قانون التسوية للمدد التي يحق للأهلين تقديم الاعتراضات خلالها ولم يستثنى منها الغائبين بل حددت مدة معينة وتحدثت عن البلاد غير المجاورة للمملكة الأردنية الهاشمية وهذه هي البلاد البعيدة المقصودة بالأعذار التي لم يعد لها اعتبار.

إن المادة (20) من قانون الأراضي التي ألغتها المادة (14/1) من قانون التسوية تنص على :

(ما لم يتحقق شرعاً أحد الأعذار الشرعية المعتبرة مثل الصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار بعيدة مدة السفر لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالأراضي المطلوبة الحاصلة بهما التصرف منذ عشر سنوات بدون نزاع واعتبارا من تاريخ زوال واندفاع تلك الأعذار لغاية عشر سنوات تسمع الدعاوى المتعلقة بالأراضي أما إذا مرة المدة المذكورة فل تسمع. انما إذا كان المدعى عليه يقر ويعترف بأنه ضبط فضولاً الأراضي الموجودة بيده وزرعها عند ذلك لا يعتبر مرور الزمن ولا تصرفه بل تؤخذ منه تلك الأراضي وتعطى إلى صاحبها. (ذيل) لا تسمع دعاوى التصرف التي تقام على المهاجرين من دوا غيرهم بعد مرور سنتين بلا عذر بحق الأراضي الخالية والمحلولة التي صار ورد تفويضها لهم من طرف الدوله والجارية بزراعتهم والتي أقاموا عليها ابنية).

إذن استناد الحكم المستأنف فيما قضى به برد اعتراض المستأنف إلى أن ورثة المستأنف عليه الأول غائبين ولا يسري عليهم التصرف إن ذلك الاستناد كان مبنياً على غير أساس قانوني سليم وبالتالي يكون الحكم المستأنف معيباً من هذه الناحية أيضاً.

-2 الطلب :- للأسباب الواردة آنفاً يلتمس المستأنف قبول استئنافه موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بعدم تسجيله كامل حصص ورثة المستأنف عليها الثانية كاملة باسمه والحكم بتسجيل كامل تلك الحصص وليس بعضها باسمه وفي ذات الوقت إلغاء الحكم في رده الاعتراض المتعلق بحصص ورثة المستأنف عليه الأول وقبول الاعتراض على جميع الحصص موضوع الاعتراض وتعديل جدول الحقوق وشطب أية تسجيلات باسم مورثي المعترض عليهما في جدول الحقوق وتسجيل كامل الحصص المسجلة باسميهما باسمه وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

وكيل المستأنف المحامي محمد شاهين

محكمة استئناف الخليل

فقد هوية

جنين- أعلن أناأسامه محمد سليمان عزامطه من خربة عابا عن فقدان هويتي رقم 408568343، الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية

جنين- أعلن أنا محمود احمد علي ابو ليل من كفر قود عن فقدان هويتي رقم (405117136)، الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية

جنين- أعلن أنا ليان وصفي محمد عصعوص من جنين عن فقدان هويتي رقم 426694022، الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية

جنين- أعلن أنا خالد هاني مسعود خطيب من يعبد عن فقدان هويتي رقم 901216846، الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية

جنين- أعلن أنا عبد الرزاق حمدان عبد الرازق ابوقياص من سيلة الظهر عن فقدان هويتي رقم 406849174، الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

12/10 د

إعلان صادر عن مسجل الشركات

يعلن مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة اليجنت للمواد الاستهلاكية ونوعها مساهمة خصوصية ، والمسجلة تحت الرقم 562785485، تقدمت بطلب تخفيض رأس مال الشركة من 100000 إلى 90000 .

وعلى من له مصلحة بالاعتراض مراجعة مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني خلال المدة القانونية المعول بها.

مسجل الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

((21410759))

اخطار تنفيذي بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ الخليل
رقم الدعوى (2026/4096) تنفيذ

هيئة القاضي: اسامه ابو علي

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه -1 شركة مول رمزي ابو قويدر وشركاؤه- سجل تسجيل (562344390) - الخليل- ضاحية الرامة - فيتا مول.

أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له -1 شركة الشعرواي للاستثمار وتجارة السلع الاستهلاكية- سجل رقم -562187898 العنوان: الخليل-... وكيله المحامي: معتز محمد عبد السميع الجنيدي....

قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/ بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 16000 شيقل اسرائيلي

مرفق صورة للاطلاع

لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين المذكور وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون

اخطار تنفيذي – بالنشر في احدى الصحف المحلية.

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

((21410752))

اخطار تنفيذي بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ الخليل
رقم الدعوى (2026/4096) تنفيذ

هيئة القاضي: اسامه ابو علي

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه -1 محمد رمضان محمد نايف برقان (980301212) - الخليل- بئر حرم الرامة- قيزون- فيتا مول. -2 رمزي خميس راشد أبو قويدر (852924547) - الخليل- بئر حرم الرامة- قيزون- فيتا مول.

أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له -1 شركة الشعرواي للاستثمار وتجارة السلع الاستهلاكية- سجل رقم -562187898 العنوان: الخليل-... وكيله المحامي: معتز محمد عبد السميع الجنيدي....

قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/ بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 16000 شيقل اسرائيلي

مرفق صورة للاطلاع

لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين المذكور وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون

اخطار تنفيذي – بالنشر في احدى الصحف المحلية.

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

)))21407901(((

صادرة عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم 2025/1037 تسوية

إلى المعترض عليه: 3) هيثم جمال يونس علون، 6) وفاء عبد يونس علون

يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية بيت لحم الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 17/11/2026 الساعة 9:00 للنظر في دعوى تسوية رقم 2025/1037 والتي اقامها عليك المدعي ماجد علي محمود عدوان –هوية رقم: 933341570 العنوان: القدس -العيزرية ... -وكيله المحامي: صهيب محمد علي عبيات، نعيم علي محمود عدوان –هوية رقم: 900430331 –العنوان: القدس –العيزرية، واصف علي محمود عدوان –هوية رقم: 966820375 –العنوان القدس -العيزرية بدعوى وموضوعها إثبات ملكية، بقيمة غير مقدرة.

لدى محكمة تسوية الأراضي في بيت لحم الموقرة

بواسطة مأمور تسجيل الأراضي في بيت لحم اعتراض رقم 1037 /2025

المعترضون : -1 ماجد علي محمود عدوان هوية رقم 933341570 -2 واصف علي محمود عدوان هوية رقم (966820375 -3 نعيم علي محمود عثمان هوية رقم 900430331 عنوانهم جميعا العيزرية / وكيلهم المحامي صهيب عبيات –بيت لحم –عمارة ابو عبيدة ط6 بالقرب من مستوصف الإحسان

المعترض عليهم : -1 ابراهيم عبد يونس علون،2 -سهى جمال يونس علون -3 هيثم جمال يونس علون، -4 سمر جمال يونس علون -5 فريال أحمد أحمد الكسحه -6 وفاء عبد يونس علون -7 منذر عبد يونس علون

-8سمير جمال يونس علون -9 جمال عبد يونس علون -10 يونس عبد يونس علون -11 ليلى خليل محي الدين الوعري -12 بسمه عبد يونس علون /عنوانهم العيزرية راس كبسة مقابل محطة ابو الريش للمحروقات

13 - مأمور تسوية الأراضي في العيزرية وأو من يمثله قانونا

موضوع الاعتراض : قطعة الأرض التي تحمل الرقم (29) من الحوض رقم (8) موقع الباطن حي 1 –من أراضي العيزرية والبالغ مساحتها 937 مترا مربعا

لائحة وأسباب الاعتراض

1. يملك المعترضون ويتصرفون ولهم حق البقاء والانتفاع والقرار في قطعة الأرض تقع في موقع الباطن من اراضي العيزرية تحت رقم 251 جزء منها حوض رقم 4 طبيعي مساحتها 1333 مترا حدودها من الشرق (احمد عدوان) وحاليا صندوقة ومن الجنوب (حسن ابو دعموس) ومن الشمال (دير الحبش)ومن الغرب المعترض عليهم حسب جدول الحقوق من أراضي بلدة العيزرية في محافظة القدس والتي الت اليهم ارثا من مورثه المرحوم علي محمود محمد عدوان من اهالي العيزرية بموجب حصر ارث صادرة عن المحكمة الشرعية في العيزرية التي تحمل الرقم (سجل رقم 3 صفحة رقم 30 عدد 30 مؤرخة بتاريخ 2002/12/10 ومبين وفق مخطط المساحة من المساح المرخص نبيل متري مصلح مصادق عليه من مجلس محلي العيزرية بتاريخ 2002/8/17والمخطط الموقع من مختار العيزرية عام 1983 محدد فيه المجاورين .

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

محكمة بداية بيت لحم/ قلم التسوية

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل

(((21333880)))

اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 2025\9488 تنفيذ

هيئة القاضي : اسامه ابو علي

طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه : المحكوم عليه

1)عبد الرحمن حمزه احمد القواسمه _ هوية (854366796).

الخليل, حارة الشيخ,_ هاتف :,

اخبرك بأن الدائن \ المحكوم له :- داود عبد الرازق عاطف زلوم – هوية رقم : 996880860_ العنوان : الخليل_راس الجوره – وكيله المحامي : عبد الله عمر عبد المعطي زرو

قد ابرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات , اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك \ بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 6000.0 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للاطلاع.

لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه , وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21395590)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة استئناف نابلس
في الدعوى رقم (2025/647) استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده (2) ورثة جمال جمال محمد الفارس نابلس, الباذان, هاتف, يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف نابلس يوم الأربعاء الموافق 2026/11/25 الساعة 10:00 للنظر في الدعوى المذكورة أعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (2025/647) والتي أقامها عليك المستأنف أحمد نصوح ابراهيم زيد الكيلاني هوية رقم : 967500588 - العنوان : نابلس - بيت دجن - وكيله المحامي : فادي قسيم فواز شديد ، ابراهيم نصوح ابراهيم زيد الكيلاني - هوية رقم : 967500570 - العنوان : رام الله - بيتونيا ، حاتم نصوح ابراهيم زيد الكيلاني - هوية رقم : 967500596 - العنوان : نابلس - المساكن الشعبية ، رجاء نصوح ابراهيم زيد الكيلاني - العنوان : نابلس - الباذان ، ماجدة نصوح ابراهيم فارس - هوية رقم : 967500554 - العنوان: نابلس – الباذان ، ماهر نصوح ابراهيم زيد الكيلاني - هوية رقم : 901225599 - العنوان : نابلس المساكن الشعبية ، نجاح نصوح ابراهيم زيد الكيلاني - هوية رقم : 967500539 - العنوان : نابلس - الباذان وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم (1181/2018) حقوق والقاضي ب تقرر المحكمة الحكم برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

12/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس

اعلان بيع بالمزاد العلني للمرة الأولى بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ محكمة بداية نابلس الموقرة في الملف التنفيذي 2025/10326

نعلن للعموم والمحكوم عليهم المذكورين أدناه عن بيع قطعة الأرض قطعة الأرض رقم 144 حوض 36 المسمى راس الطبيب من أراضي برقا/ نابلس بالمزاد العلني ولمن يرغب بالشراء مراجعة دائرة التنفيذ و التقدم بطلب حسب الأصول والقانون وفق التفاصيل المدرجة أدناه : المحكوم له : غانم أحمد حسني فرعونية /950346155 .عنوانه : نابلس – برقه. وكيله : المحامي ملهم أبو عمر.المحكوم عليه : -1 جميل نوري جميل سيف .-2 إيمان نوري جميل سيف.-3 مصطفى محمد مصطفى سيف.-4 فارس محمد مصطفى سيف.-5 نداء محمد مصطفى سيف. 6 - سيف محمد نوري سيف. 7 - قصي محمد نوري سيف. 8 - جنى محمد نوري سيف. 9 - مؤيد خليل منيب شبيب. 10 - محمد عادل محمد شعلان. 11 - عادل محمد عادل شعلان. 12 - احمد محمد عادل شعلان. 13 - حسام محمد عادل شعلان. 14 - رندة محمد عادل شعلان. 15 - إيمان محمد عادل شعلان. 16 - مريم محمد عادل شعلان. 17 - وليد محمد جميل محمد. 18 - عصام حمزه مصطفى سيف. 19 - أنور حمزه مصطفى سيف. 20 - عمر حمزه مصطفى سيف. 21 - شروق حسين عثمان بدوان . 22 - معاذ محمد عادل شعلان.عنوانهم: جميعهم برقه خارج البلاد/وكيله.الحكم والقرارات الصادر في الطلبات التنفيذية :الحكم رقم 2024/960 التاريخ : 2025/1/26 نفذ بتاريخ 2025/11/11 .القرار الصادر بوضع اليد : التاريخ : 2026/1/18 .تاريخ وضع اليد : 2026/1/4 .القرار الصادر بإعداد قائمة شروط البيع : 2026/9/7. التباليغ الصادرة في الملف التنفيذي : التبليغ بالإخطار التنفيذي : وفق الأصول والقانون وبالنشر/ بوضع اليد : وفق الأصول والقانون وبالنشر/القرار الصادر بإعداد قائمة شروط البيع : وفق الأصول والقانون وبالنشر.وصف الأرض محل القضية التنفيذية المعروضة للبيع بالمزاد : رقم القطعة : 144 / رقم الحوض واسمه : 36 المسمى اراس الطبيب /الموقع : برقا/القرية – المدينة : نابلس /مقدار الحصص : كاملة / المساحة : 2138 متر مربع / قيمة متر في قطعة الأرض : 20 دينار / إضافات : أشجار زيتون . المعلومات الخاصة بالمزاد:عرض اعلان البيع : اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر الإعلان/ كيفية انعقاد المزايدة : تجرى المزايدة إلكترونيا من خلال منصة المزادات الإلكترونية التابعة لمجلس القضاء الأعلى. https://auction.courts.gov.ps / تاريخ جلسة الاعتراض : 2026/11/19./تاريخ بدأ المزايدة : 20-12-2026 الساعة الثامنة صباحا/تاريخ انتهاء المزايدة : 20-12-2026 الساعة الثالثة ظهرا/ قيمة رسم المزاد التأمين : 10٪ من القيمة المخمنة وفق المدرج أدناه./ قيمة التخمين : 42760 دينار أردني / حالة المزاد والرسوم والمصاريف : مزاد أول - إحالة مؤقتة .أوصاف العقار وفق تقرير المخمن :1. قطعة الأرض تقع ضمن الأراضي المشمولة بأعمال التسوية المنتهية وتقع ضمن منطقة حدود السلطة الفلسطينية وتقع داخل المخطط الهيكلي لقرية برقا وتقع على شارع معبد المسمى شارع الماتورات حيث أن هذا الشارع يحدها من الناحية الشرقية، قطعة الأرض خالية من الأبنية والإنشاءات ومشجره بأشجار الزيتون المثمر وطبيعتها قليله الانحدار وتقع ضمن منطقة سكنية تصلها الخدمات العامة وهي صالحة للبناء ، قطعة الأرض محدودة من الجهة الشمالية والجهة الجنوبية بأراضي مجاورة خاليه من البناء ومحدودة من الجهة الغربية بقطعة ارض مجاورة مقام عليها بناء مجاور ومن الجهة الشرقية شارع معبد والمسمى شارع الماتورات قدر قيمة المتر 20 دينار والقيمة الكلية 2138 متر × 20 دينار = 42760 . - تنبيهات وملاحظات : -1 يجب على المدين والدائنين وأي أطراف أخرى معنية إبداء أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحدد لنظر الاعتراضات وإبداء جميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها. وفقا ما نص عليه قانون التنفيذ الفلسطيني.-2 تتم إجراءات البيع بواسطة المزاد الإلكتروني عملا بأحكام المادة (4) من تعليمات المزاد الإلكتروني رقم (1) لسنة 2025 م. -3 يرجى الاطلاع على تعليمات المزاد الإلكتروني رقم (1) لسنة 2025 م، وقائمة الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع الإلكتروني، والالتزام بما ورد فيها.

مأمور التنفيذ